بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وهنا مطالب ترتبط بما أفاده السيد الأستاذ مد ظله:

المطلب الأول: وهو يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن البناء العقلائي قائم على أن وظيفة المواطن هي امتثال القانون وليس مكلفا بالأغراض التي يدركها، ولذلك يحتج المواطن لو عوقب على ترك غرضٍ بأنه لم يصدر بشأنه قانون كي يكون ملزما بحفظ ذلك الغرض، كما أن الطريقة العقلائية هي قرن اللائحة التشريعية باللائحة الجزائية من أجل تأثير القانون في مقام العمل.

المقدمة الثانية: أن المشرع لم يقحم مولويته في مقام الإطاعة وعلاقة المكلف بمولاه، وإنما جرى المشرع على وفق المرتكز العقلائي، فلو أن المشرع أقحم مولويته في علاقة المكلف به لكان للمولوية حيثية موضوعية يجب مراعاتها عقلا، ولكن المفروض أن المشرع جرى على وفق المرتكز العقلائي العام، ومقتضى جريانه على ذلك أنه ما لم يصدر من المشرع بيان متضمن للتكليف والوعيد فإن المكلف خالي الذمة وليس محلا للعقوبة والمؤاخذة على تفويت غرضٍ أدركه، لأن وظيفته منوطة بما يصدر من المولى المشرع بمقتضى تكليفه المتضمن للوعيد كما في قوله عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أو قوله عز وجل: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ أي أنك مأمور بامتثال الأوامر لا غير.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن المفروض أن المولى الحقيقي لم يلغ مولويته، لا أن البحث في أنه أقحم مولويته أم لا، بل المنظور في البحث: هل أن المولى ألغى مولويته التي أدركها العقل في مقام علاقة العبد به كي يقال بأن المولوية ليست لها موضوعية وأن المدار على وجود أمر ووعيد؟، وأما مع فرض أن المولى لم يلغ مولويته وقد أدرك العقل أن خالقيته تبارك وتعالى مناطٌ لاحترامه بحفظ تكاليفه وحفظ أغراضه، وأن عدم حفظ أغراضه إما ظلم أو كفران بالنعمة، وأحد الملاكين مصحح للعقوبة، فعند إدراك العقل لذلك فلا أثر لجريان المرتكز العقلائي على أن لا وظيفة للمواطن إلا باتباع القانون الصادر من الدولة ولا شغل له بالأغراض، إذ مع حكم العقل القطعي بأن عدم احترام المولى الحقيقي مناط مصحح للعقوبة إما بنكتة الظلم أو بنكتة الكفران بالنعمة فلا أثر لجريان المرتكز العقلائي – لو

سلم – على حصر وظيفة المكلف في امتثال القانون المتضمن للوعيد وأنه لا شغل له بالأغراض وإن كانت لزومية.

المطلب الثاني: أن يقال: إن العقل إذا أدرك أن المولى هو الخالق لكل شيء ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ فقد أدرك مالكيته، (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) بمعنى أنه كما أن كل الوجود ملك له فهو مالك للإنسان بتمام شؤونه، ومقتضى مالكيته أن يكون له الحق في التصرف في ملكه، بأن تكون له الولاية على تشريع القانون بالنحو الحافظ لملكه كأي مالك آخر، فإنه كما أن كل مالك له الحق في تحديد كيفية التصرف في ملكه فإن مقتضى مالكيته تعالى للإنسان وجميع شؤونه أن يكون له الحق في تشريع القانون بالنحو الذي يراه بحيث يكون حافظا لملكه عن المفسدة، فبما أن المدار على ما يراه المالك حافظا لملكه تبارك وتعالى فالمفروض أنه تبارك وتعالى قد قرن تشريعه بالوعيد، فكما يوجد في الكتاب الكريم لائحة التشريع فإن فيه لائحة جزائية تتضمن العقوبات، وبالتالي ففي رتبة سابقة على صدور القانون المتضمن للوعيد لا يحكم العقل بوجود مصحح للعقوبة، بل غاية ما يحكم به أنه تعالى المالك وأن للمالك أن يضع القانون بالنحو الذي يرى أنه حافظ لملكه، فهذا غاية ما يحكم به العقل، وحيث إن الذي صدر من المالك هو التشريع المتضمن للوعيد، فالنتيجة أن المصحح للعقوبة هو الوعيد وليس شيئاً آخر، بمعنى أن لله أن يحتج على العبد بأنه إن خالف أوامره فمن حقه أن يعاقبه، حيث إن الطريقة التي أباح بها له التصرف في ملكه هي القانون المتضمن للوعيد لا غير، وثبوت هذا الحق له باعتبار أنه هو المالك وللمالك أن يحفظ ملكه بالنحو الذي يريد، وقد حفظ الله عز وجل ملكه بالقانون المتضمن للوعيد فالمدار في المصحح للعقوبة على الوعيد لا على شيء آخر، وكأن هذا هو ما نظر إليه السيد الأستاذ مد ظله الشريف.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن العقل النظري إذا أدرك أنه المالك وأن للمالك أن يحفظ ملكه بالقانون المناسب فقد أدرك العقل أن هذا المالك لا يمكن تفويت ملكه مع كونه مراداً إرادة لزومية له، فأي فرق بين الحكمين من حيث النكتة؟ فإن العقل إذا أدرك أنه تعالى المالك لكل الوجود ومنه الإنسان، ومقتضى مالكيته أن يشرع القانون الحافظ لملكه، فكذلك مقتضى مالكيته أن ليس للعبد أن يضيع شيئا من ملكه يدرك أنه مراد له إرادة لزومية، وهذا هو معنى حكم العقل بلزوم حفظ الغرض اللزومي، فكما أن نكتة المالكية تقتضي الولاية فهي تقتضي لزوم حفظ الأغراض اللزومية للمالك، إذ المفروض أن الأغراض اللزومية ملكه وأنها مرادة له إرادة لزومية وإن لم يصدر منه خطابٌ بذلك، فلا موجب

لجعل المدار والمصحح للعقوبة على الوعيد.

وبعبارة أخرى: بناءً على التقريب الذي ذكر يكون المصحح للعقوبة أمرا اعتباريا لأن جعل التكليف المتضمن للوعيد أمر اعتباري، بينما المصحح للعقوبة أمر واقعي سابق رتبة على هذا المناط الاعتباري، وهو حكم العقل بأن حفظ الأغراض اللزومية للمولى حفظ لملك المالك على طبق ما أراده إرادةً لزومية، ومع حكم العقل بذلك فلا تصل النوبة إلى أن يكون المناط والمصحح للعقوبة أمرا اعتباريا وهو جعل التكليف المتضمن للوعيد، لأن مخالفة تكاليفه وتفويت أغراضه كلها تشترك في نكتة واحدة وهي التصرف في ملكه بغير مراده.

المطلب الثالث: أن يقال: إن العقل – بغض النظر عما سبق من الإشكال – لا يحكم بلزوم حفظ الغرض مع تعهد المولى بحفظ الأغراض، فإن المولى إذا تعهد بحفظ الأغراض اللزومية كلها وقال صلى الله عليه وآله: (ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم إلى النار ويبعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه) فحينئذ لا يحكم العقل بلزوم حفظ الأغراض في طول هذا التعهد من المقنن نفسه، وهذه مسألة كبروية تنطبق على المشرع الأقدس حيث تعهد بحفظ أغراضه اللزومية.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن المنظور تارة منع الصغرى بأن يقال: إذا تعهد المقنن بحفظ الأغراض اللزومية له لم يدرك العقل أن الغرض لزومي، أي أنه إذا أدرك غرضا لم يدرك لزوميته لأن المولى تعهد بحفظ الأغراض اللزومية فلا يوجد غرض لزومي إلا وقد حفظه المولى، فهذا منع للصغرى وهو خارج عن محل البحث، وتارة يكون المنظور هو منع الكبرى، أي أن العقل حتى لو أدرك أن هناك غرضا لزوميا للمولى لا يحكم بلزوم حفظه لتعهد المولى بحفظ أغراضه اللزومية، وهذا غير معقول، لأن العقل متى ما أدرك أن مقتضى الخالقية المولوية ومعنى المولوية احترام الخالق في تكاليفه وفي مراداته اللزومية ومنها أغراضه فلا فرق في ذلك بين تعهد المولى وعدمه، فإن هناك ملازمة بين الخالقية والاحترام للمولى في تكاليفه وأغراضه، خصوصا في محل الكلام حيث أبان الغرض اللزومي بجعل التكليف، فإن قوله: (يجب الصوم بطلوع الفجر) بيان لأن هناك غرضا لزوميا مضمونا بطلوع الفجر.

والحمد لله رب العالمين